الغدير بين نظريتين

السيد صدر الدين القبانجي

هناك عدة مجالات لبحث قضية الغدير وحديث الغدير

المجال الاول: دلالة النص النبوي في يوم الغدير القائل (من كنت مولاه فعلي مولاه)

ما إذا كان دالاً على الامامة والولاية العامة أم كان مفاده وجوب الحب والنصرة والمودة كما هو مدلول آية المودة.

والبحث في هذا المجال قد تناولته كتب علمائنا بما لامزّيد عليه، ويمكن في ذلك الاشارة الى كتاب المراجعات للسيد شرف الدين (قدس) فقد استوعب هذا البحث بأفضل عرض وأدقه.

المجال الثاني: حكاية النص عن موقف ذاتي أم قرار الهي

فهل كان الرسول الاكرم (ص) يُقدم موقفا شخصيا في حديث الغدير ،أم انه يحكي عن ارادة الله تبارك وتعالى وأمره؟

والبحث في هذا المجال ايضا ليس مانهدف اليه ،فهو بحث قد

تناولته كتب علمائنا الاعلام ،وقدموا الدليل الواضح على ان الرسول الاكرم (ص) كان ينطق بأمر الله تعالى ،مستشهدين على ذلك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)(١).وهنا يمكن مراجعة المصادر العقيدية والبحوث الكلامية لعلماء الطائفة ويكفي ان نشير الى كتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين ،فقد اتى بما لامزيد عليه.

المجال الثالث: القيمة التشريعية للنص

اذا كان النص تعبيرا عن ارادة شخصية وموقف ذاتي لرسول الله (ص) فهل يمتلك يمتلك قدرة الالزام وحق الطاعة؟؟

هذا البحث هو مايسجّله الحداثيون الجدد،حيث يجردوا السنّة النبوية عن سلطتها التشريعية وهو مانعبر عنه في المصطلح الاصولي ب(الحجية) .ويستندون في ذلك الى ان الرسول (ص) قد قال(أنتم أعلم بامور دنياكم)و(اني بشراُ خطي واُصيب فاذا امرتكم بشيء فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه وماخالف فدعوه).

١- المائدة ،الاية ٦٧

هذا البحث هو ايضا مما لانهدف اليه في دراستنا هذه ،والحقيقة ان الموقف الحداثي هذا هو تشكيك معلن بالسنة النبوية واعتبارها وحجيتها ،معتبرين الامام الشافعي هو اول من اعطى للسنة النبوية موقعها واعتبارها وقدسيتها فيما لم تكن قبل ذاك كذلك.

يمكن هنا ان نقرا بشكل واضح كتابات نصر حامد ابو زيد في (الامام الشافعي وتأسيس الايدلوجية الوسطية)وكتابات جورج طرابيشي في (من اسلام القران الى اسلام الحديث نشأة مستأنفة)

البحث في هذا الموضوع طبعا لايختص بحديث الغدير بل يعم السنة النبوية كلها وحتى ماكان منها بصدد التشريع ،فهي في جميع الاحوال وبحسب هذا الراي الحداثي مواقف شخصية لرسول الله(ص) لاتعبر عن الزام شرعي !!واذا اردنا ان نستذكر التاريخ فان هذه الرؤية تاخذ منابعها من مقولة (حسبنا كتاب الله)والتي عمدت الى هدم أهم مصدر من مصادر التشريع الاسلامي بعد القران الكريم وهو السنة النبوية.

ولما كان حديث الغدير لايعبّر عن موقف شخصي لرسول الله (ص) بل هو امتثال للامر الالهي كما هو موضوع البحث في المجال الثاني مما اشرنا اليه .

اذن لم نكن هنا في مواجهة هذه الشبهة لان هذه الشبهة انما تتناول الواقف الشخصية للنبي (ص) ، أما اذا كان نص الغدير حكاية عن قرار الهي فلم يعد مجال للتشكيك بما يتمتع به من إلزام.

ولكن موضوع بحثنا إنما هو في المجال الرابع.

المجال الرابع: هل يتمتع القرار الالهي بالصفة الإطلاقية أم هو قرار مرحلي؟

نحن نواجه في هذا البحث شبهة جديدة يثيرها الحداثيون في عموم أحكام الشريعة الاسلامية وبالاخص في تلك التي الاحكام التي تتعلق شؤون السلطة والسياسة كما هو في قضية الغدير.

وربما كان طه حسين في كتابه (في الادب الجاهلي) ومصطفى عبد الرازق في كتابه (الاسلام واصول الحكم) هما اول من اثار هذه الشبهة في الوسط الاسلامي تأثراً واقتباساً من الفكر الغربي وطريقة تعامله مع النبوات الالهية .

واستمرت اقلام في الوسط العربي وغيره لتدعيم هذه الشبهة وامتدت الى الوسط الشيعي ايضا حيث اصبحنا نشهد من يدعو الى نظرية (تاريخانية احكام الشريعة الاسلامية) بمعنى انها لاتتمتع بالاطلاق الزماني بل هي خاصة بظروفها التاريخية.

في ضوء هذه الرؤية سيقع حديث الغدير بين نظريتين :

النظرية الاولى: اعتباره حكماً الهياً مطلقاً يعبر حدود الزمان والمكان.

النظرية الثانية : اعتباره حكما الهيا مرحليا جاء لمعالجة واقع معين لايمكن اسقاطه على الواقع الاسلامي المتجدد بعد رسول الله (ص) والى يومنا هذا.

هذه النظرية الثانية قد نلمس جذورها ايضا في الصدر الاسلامي الاول حينما قالوا(ان قريش لاترضى ان تجتمع النبوة والامامة في بيت واحد).فهذا واقع اجتماعي وثقافي وسياسي لايسمح بتفعيل القرار الالهي

الذي نزل على قلب الرسول الاكرم (ص) في قصة الغدير ،ويجب ان نتعامل مع الواقعيات بما تستحق حتى اذا فرضت الخروج على القرار الالهي !!.

هذه الفكرة نفسها وجدناها ايضا في مقولة من قال (ان عليا أولاكم بهذا الامر لولا ان فيه دعابة) !!فهي مقولة تريد ان تفرض القراءة البشرية على النص والقرار الالهي .

ان تلك المقولات التي فتحت باب (الاجتهاد في مقابل النص) كانت هي النواة التي انبتت ما يسمى اليوم بـ (القراءة التاريخانية) للدين حيث تعتبر احكام الدين والنصوص القرانية عموما تعبيراً عن حلول مؤقته ومعالجات آنية لواقع اجتماعي في شبه الجزيرة العربية لايمكن تعميمه لواقع اجتماعي آخر يختلف عنه.

على اساس ذلك يتم تفسير نص الغدير، وحتى على افتراض إلهيته على اساس انه معالجة لواقع سياسي معين مشروط بشروطه ومحدود بحدوده ،وبالتالي فان نظرية (النص والتعيين) التي يؤمن بها الشيعة في الامامة بعد رسول الله (ص) هي نظرية سوف تفقد مبرراتها وشرعيتها –حسب القراءة التاريخانية – حينما نعيش نمطاً اخر من الحياة والثقافة الاجتماعية والسياسية .

هذه الرؤية هي التي نريد مناقشتها في هذا البحث .

ان دراسة حديث الغدير تقع في دائرة النظرية السياسية في الاسلام ،ماهو موقع الانبياء ومسؤوليتهم ،وما هو موقع القادة الدينيين ،وكذلك موقع الامة ومسؤوليتها .

فلاشك ان قضية الغدير تعتمد على رؤية خاصة في مجال الحكم والسياسة تقول بان الانبياء والائمة عليهم السلام مهمتهم قيادة المجتمع وبناء النظام السياسي الصحيح وهذا على خلاف الرؤية الحداثية التي تقول ان الضرورة هي التي فرضت على رسول الله (ص) ان يتصدى لقيادة مجتمع المدينة المنورة ولم يكن ذلك بالاصل جزءا من مهماته.

ان حديث الغدير وتنصيب الامام علي (ع) اماما للمسلمين يعني ان رسول الله (ص) يمارس دوره في شأن الحكم والسياسة بوصفه قائدا للامة الاسلامية ومسؤولا عن حماية تجربتها من الضياع والانحراف.وهو لاجل ذلك يرسم لهم الطريق الصحيح وينصب لهم الاعلام الهادية و المؤشرات الواضحة من بعده وحتى نهاية المسيرة البشرية كما بشر به رسول الله الله (ص) (يخرج رجلٌ من ولدي يملؤها قسطا وعدلا بعد ماملئت ظلما وجورا).

لم يكن ذلك خروجا عن المهمة الرسالية التي قام بها النبي (ص) بل هو جزء منها .

ان بناء المجتمع الصالح وقيادته وحماية تجربته والامساك بزمامها هو جزء لايتجزأ من مهمات الانبياء وفي صلب مسؤولياتهم وليس في هامشها.

وعلى اساس ذلك جاء حديث الغدير بأمر الله تعالى قائلا (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)(١) وعلى اساس ذلك قال رسول الله (ص) عند وفاته (آتوني بدواة وكتف أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي أبدا) فالرسول (ص) يرى نفسه مسؤولا عن حماية هذه الامة وهذه التجربة الحضارية التي اسسها وقادها.

١- المائدة الاية ٦٧

معطيات حديث الغدير بين النظريتين:

ان حديث الغدير وفقاً للنظرية الاولى له عدة معطيات ومداليل:

فهو من ناحية يؤكد أن (الامامة) هي منصب الهي كالنبوة ،وان الله تعالى هو الذي يتولى تفويض هذا المنصب لمن يشاء.واذا كان النبي (ص) أولى بالمؤمنين من أنفسهم فان الامام ايضا اولى بالمؤمنين من أنفسهم ولاشك ان هذا الموقع المتميز ماكان يمكن تفويضه للامام اذ لم تكن الامامة بالاصل منصب الهي والله تعالى هو مالك الابدان والنفوس وهو الولي المتعال. هذا هو المعطى الاول الذي يكشفه حديث الغدير

والمعطى الثاني الذي يكشفه حديث الغدير هو ان موقع الامة هو موقع الطاعة والاتباع (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١)فهي صاحبة الموقف في شؤونها الدنيوية ولكنها ليست صاحبة الموقف ولا مالكة الاختيار حينما يرتبط الامر بشأن الامامة طالما كان شأنا الهيا.

والمعطى الثالث لحديث الغدير هو وحدة الامامة الدينية والامامة السياسية ،بمعنى أن الامام في الشؤون الفقهية والعقائدية هو نفسه الامام في الشؤون السياسية فلا تعددّ في المجالين ،بل تجتمع الامامتان في شخص واحد.

والمعطى الرابع لحديث الغدير وفقا للنظرية الاولى أن تعيين الامام إذا كان حقاً إلهياً فان هذا الحق سيمتد الى تعيين الائمة واحدا بعد واحد .وستمتع دائرته لتعيين الوكلاء والنواب للامام نفسه وسيكون لهم نفس الموقع الذي للامام من حيث وجوب الطاعة والانقياد لهم وأخذ معالم الدين منهم ،وذلك هو ماجاءت احاديث أهل البيت السلام لتاكيده في وعي الامة حينما قالوا كما عن الامام الصادق (ع) (من كان منكم فد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما) .(٢).

١- النساء الاية ٥٩

٢- وسائل الشيعة /كتاب القضاء/باب١١/ج١ ص٩٩

وسوف يتعمق هذا المفهوم ويتسّع لتنبثق عنه نظرية (ولاية الفقيه) أو (حاكمية الفقهاء) في عصر غيبة الامام المعصوم ،وهي النظرية التي تمثل مساراً كبيرا إختطه شيعة أهل البيت عليهم السلام ،واعتبر أحد امتيازاتهم عن المذاهب الاسلامية الاخرى. هذا كله وفقا للنظرية الاولى.

أما وفقاً للنظرية الثانية فانها ترى الامامة شاناً من شؤون الامة ،وحقاً من حقوق الناس ومنصبا بشريا وليس منصبا الهيا،وفي هذ الضوء فان التعيين الالهي الذي جاء في واقعة الغدير لم يكن تعبيرا عن رؤية للنظام السياسي ،ومنهجاً في ادارة الامة بمقدار مايعبر عن تدخل آني غير مفلسف ولامؤدلج ، وهو كمثل مانزل في القران الكريم من تدخلات ومعالجات الهية في شؤون شخصية للغاية مثل (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)(١)، ومثل قوله (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ، سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ)(٢).

فهي اطلالات الهية على الشان البشري لكنها لاتحكي عن ايدلوجية خاصة أو نظاما فلسفيا أو سياسيا معيناً.

الامامة في هذه القراءة الحداثية هي حق الامة وليس حق الله، والحاكمية هي حاكمية الامة وليست حاكمية الله ،فالتدخل الالهي في قصة الغدير لم يكن اكثر من اقتراح وترشيح قدمته السماء للارض ،والله للانسان ،كما هو في أي موقف عسكري كان يمارسه النبي (ص) من منظور عسكري وليس من منظور نبوي ،ومن موقع بشري وليس من موقع الهي.

١- المجادلة الاية ١

٢- المسد الاية ١و٢و٣

على اساس ذلك فان الامامة السياسية هي قضية مفصولة بالاساس عن الامامة الدينية وادارة البلاد ويجب ان تخضع لآليات وسياقات وشروط غير ماتخضع له ادارة العملية الدينية ،وهذه هي نظرية (ماله له ومالقيصر لقيصر) وهي النظرية التي أزاحت الدين في اوربا عن موقعه الرائد في بناء الانسان والمجتمع وقيادة تجربته على الارض لوضعه في زاوية من زوايا التجربة كمثل أي مؤسسة أُخرى من مؤسسات المجتمع المدني.

وعلى اساس هذه النظرية الحداثية أيضا فان الائمة الاطهار (ع) الذين كانوا بتعيين الله ووحي السماء حسب النظرية الشيعية هم في ضوء النظرية الحداثية ليسوا اكثر من علماء ابرار صالحين يجري عليهم وفيهم مايجري على سائر البشر إن في الشان الديني أو في الشان الشخصي أو الشان السياسي .وأن ماأُضفي عليهم من حالة تقديسية انما هو نسيج حاكته أيادي الغلو الطائفي كمثل مايصنعه التاريخ من أساطير الابطال القوميين!!.

لامعنى اذن للعصمة ولا التعليم الالهي االلدني ولاغير ذلك مما تنسبه وتحكيه النظرية الاولى عن الائمة باعتبارهم مصطفون من قبل الله تعالى ولديهم من مالدى الانبياء من علوم ومعارف .

مبررات النظرية الحداثية:

لقد رفض الحداثيون ان يكون شأن الحكم والسلطة من مهمات الانبياء والاديان الالهية ، ولاجل ذلك رفضوا ان يكون للاسلام نظرية في الشأن السياسي ،ولاجل ذلك أيضا رفضوا أن تكون النصوص الدينية الواردة في هذا ألشان مثل حديث الغدير ، وحديث السفينة، تعبيرا عن مواقف مطلقة ثابته ،وتشريعا اسلاميا أبديا ، بل هي معالجات آنية قام بها الرسول (ص) لواقع اجتماعي وسياسي معين فرض على رسول الله (ص) ان يقول كلمته فيه دون ان يكون ذلك من اختصاصه ومهماته. وهذا مايسمى بالنظرية التاريخانية لاحكام الشريعة الاسلامية.

والسؤال الان: لماذا ذهب الحداثيون الى ذلك ؟ وماهي مبرراتهم ؟ولماذا لاتكون أحكام الاسلام مطلقة لكل زمان ومكان ؟

لقد ذكر الحداثيون لهذا الرفض مبررين :

<u>المبرر الاول</u> : ان الواقع الاجتماعي والثقافي واقع متحرك ومتغير ولايمكن اخضاعه لاحكام ونظم ومناهج سياسية ثابته عبر مئات السنين . ولاجل ذلك وجب ان يترك شأن الحكم والسياسة للامة وطرائقها السياسية المتغيرة في ادارة العملية السياسية.

وهذا الكلام نفسه يقوله الحداثيون في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى السلوك الشخصي ايضا حيث لايمكن للدين ان يفرض نمطا ثابتا من النظام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الشخصي والاسري لواقع اجتماعي متحرك ومتغير عبر الزمان والمكان.

<u>المبرر الثاني</u>: ان النصوص القرآنية حينما تدرس في سياقاتها فانها لاتحمل دلالة إطلاقية لاوسع من ظروفها التاريخية التي نزلت فيها .

فحينما يتحدث عن (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)(١)

أو (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(٢)

١- النساء ٣٤

٢- النساء ٥٩

أو (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِن شَيْءٍ)(١)

أو (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) (٢) أو(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)(٣) أو (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٤).

فان جميع هذه النصوص يجب اخضاعها للمناخات الفكرية والاجتماعية التي نزلت فيها ولايمكن فرضها على دوائر اوسع من تلك المناخات حيث ان السياق هو الذي يحدد دلالة النص وليس المنطوق اللغوي وحده.

****

على اساس ذلك فان نظرية التعيين في شأن الامامة والقيادة السياسية هي نظرية جاءت في سياقات معينة وحتى اذا كان القران الكريم قد وجّه أمراً لرسول الله (ص) بتنصيب الامام علي (ع) فان ذلك يجب ان يدرس ويوضع في حدوده الزمانية والمكانية.

١- الانفال ٧٢
٢- النور ٣١
٣- التوبه ٣٦
٤- البقره ٢٧

نقد المبررات الحداثية:

هذه هي أهم المبررات الحداثية لسلب الاطلاق الزماني والمكاني عن احكام الشريعة الاسلامية عموما وفي المجال السياسي خصوصاً.

لكن الرؤية الحداثية لم تقدم ايّ برهان على ان تجربة الرسول الاكرم (ص) في المدينة المنورة كانت فعلا عابرا وهامشياً ،انها حاولت ان تفسّرذلك كذلك لكن لم تستطع ان تقدم أي دليل على هذه الرؤية ،فلماذا كانت تجربة سياسية رائدة في المدينة المنورة ولمدة عشر سنوات خارجه عن مهمم النبي ودوره وماهو الدليل على ذلك؟

الحقيقة أننا أمام ثلاث شواهد تاريخية :

الشاهد الاول: هو تجربة الرسول (ص) في المدين المنورة والتي اسس فيها نظاما سياسيا يمتلك مقومات ومعالم خاصة .

الشاهد الثاني : هو وصية الرسول الاكرم (ص) لما بعد وفاته ،فقد كان حريصا -على الاقل في ضوء رؤية الشيعة -على ان لايترك هذه التجربة بدون قيادة ،وبدون معالم في الطريق ،وخصائص للنظام السياسي الذي يحكم الامة .

الشاهد الثالث:هو تجربة الامام علي (ع) أيام خلافته ،والتي مارس فيها دور القائد السياسي والعسكري وضمن مناهج عمل خاصة ومبادىء محدّدة.

أمام هذه الشواهد الثلاثة ماذا تمتلك الرؤية الحداثية من دليل على اعتبارها ممارسات وفعاليات خارجة عن جسم المهمة النبوية الرسالية .

انها مجرد فرضية لايمكن قبولها علمياً وهي بالضبط تحاكي الفرضية التي كان يتحدث عنها سبينوزاً وهو يقول:

((أن الوحي ينزل بالشكل النفسي والسلوكي للنبي،

فاذا كان قروياً فان الوحي سيتحدث بآيات الزراعة

والطين والماء ،واذا كان عسكريا فان الوحي سينزل

بآيات القتال والجيش ،واذا كان صناعياً فان الوحي

سينزل بآيات الصناعة وأدواتها وهكذا)).

هذا الكلام هو فرضية طرحها المفكرون الغربيون وهم يقدمون تحليلاً مادياً سيكلوجياً للدين ،لكن حينما نكون قد آمنا بالانبياء ،وبعثتهم عن الله تعالى ،فانه لامجال حينئذ لتحميل مذاقاتنا وفروضنا على الدين بعيدا عن الدليل العلمي.

فالسؤال المهم اذن هو :ماذا قدّمت الحداثة من دليل على هذه الفرضية التي يشهد الواقع التاريخي لتجربة النبي (ص) ووصيته، ثم تجربة الامام علي (ع) على خلافها ؟.

هذه اذن الملاحظة الاولى .

كما ان الرؤية الحداثية تمنح لنفسها الحق في الخروج على النص الديني الثابت سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وحتى في مجال الاحوال الشخصية،حيث يفترض الحداثيون أن المقاصد والاهداف هي الاصل وأما التشريعات التي جاء بها القرآن أو جاءت على لسان النبي (ص) فهي عوارض وقشور لاتمتلك الزاما ولاتمثل قانوناً.

من حقنا ان نسأل من أين امتلكت الحداثة هذه السلطة في اسقاط النص القرآني والنبوي؟

ربما يكون لهم أسوة باولئك الذين خرجوا على النص القرآني والنبوي أيام الرسول (ص)وبعده في عشرات الموارد ،ولكن هذا الخروج لايمثل موقفاً شرعياً لدى شيعة اهل البيت (ع) ولايعبّر عن سلوك صحيح أمام رسول الله (ص) فلايصح اتخاذه نموذجا للاحتذاء به.

ماهو الدليل على ان وصية الرسول (ص) في حجة الوداع وهو يدعو في ذاك الهجير وحرّ الظهير وقد تفرق المسلمون الى محالهم فأمر بجمعهم وقد زادوا على المائة الف فخطبهم و شرح اصول الاسلام وذكّرهم بها ثم عرّج من ذلك كله الى قضية الامامة قائلا (ومن كنت مولاه ،فهذا علي مولاه)) وقد أخذ بيد علي ورفعها حتى بان أبطيهما للناس ،لم يكتف بذلك حتى قال ((اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله))فهل كان ذلك كله مجرد ترشيح وتوصيه ونصيحه اجتماعية خارجة عن اصل المهمة النبوية؟

ثم كيف نفسّر قوله تعالى((وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)(١) فهل يتسق ذلك مع قضية هامشية خارجة عن متن التجربة النبوية ومهماتها الاساسية ؟

هل ذلك هو الفهم العربي للنص؟

أم اننا نفرض رأينا على النص القراني ونلوي عنقه كما كان يقول نصر حامد ابو زيد والعياذ بالله.

١- المائدة الاية ٦٧

ولنعد الان الى نقد المبررات الحداثية.

<u>أما المبرر الاول</u> :الذي يستند الى ان الواقع الاجتماعي متحرك فلايمكن ان نفرض عليه نظماً اجتماعية واقتصادية وسياسية ثابته.

هذا الكلام هو استغفال واضح ونظرة غير مستوعبة للواقع الاجتماعي البشري ،ورؤية المشهد من زاوية واحدة وليس من جميع الزوايا.

ذلك أن الواقع الاجتماعي للانسان فيه ثوابت وفيه متحركات ،والنظم الاسلا مية تهدف لتقديم معالجات ثابتة تتناسب مع تلك الثوابت الاجتماعية والانسانية ،وبينما تفتح الباب للحلول والمعالجات المتحركة المتناسبة مع الواقعيات المتحركة.

ان قيم العدالة والكرامة والمساواة هي ثوابت وليست متحركات .كما ان حاجة المجتمع الى ادارة وقيادة وسلطة قضائية وتنفيذية ونشريعية لحل المنازعات والحدّ من ظاهرة الفوضى والعبثية هي ثوابت انسانية اجتماعية وليست متحركات متغيّرة وآنية.

كما ان الصراع والنزاع وتعدد الاراءات واختلاف الاهواء وعجز الثروات الطبيعية عن اشباع كل الطموحات البشرية هي حقائق ثابتة على مرّ العصور والدهور وسوف لن يشهد المجتمع البشري مادام بشرياً حالة لاتوجد فيها نزاعات وتضارب مصالح ،أو اصطدام آراء ،رغم ان الماركسية وحدها قد افترضت ذلك ،لا ان الجميع يرى انها فرضيات طوبائية لانصيب لها من الصحة.

في ضوء هذه الواقعيات البشرية الثابتة نحن بحاجة اذن الى اطروحات تتناسب مع ثبات تلك الواقعيات ،وتقف على رأس تلك الاطروحات الثوابت قضية ((الامامة)) بما تعنيه بالاصطلاح المعاصر السلطة بكل مؤسساتها ومجالاتها .وهذا ماتؤكده النظرية الدينية وكما كان يقول الامام علي (ع):

(انه لابد للناس من أمير بر أو فاجر)) في الرد على من قال ((لاحكم الا لله)) فقد أجاب بانها (كلمة حق يراد بها باطل) بما يعني ان حاجة الامة

الى امام والى نظام سياسي واحد هي من الثوابت التي لاتتغير عبر تغيّر المجتمعات.

نفس هذا الكلام يجري في سائر الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والاسرية وحتى الفردية فهناك حاجات ثوابت لدى الانسان ،كالحاجة الى بناء الاسرة ،والنزعة للتناسل ، وحب التكاثر وامثال ذلك ،فهي حاجات لاتتغير في الواقع البشري مهما اختلفت الاشكال والصور ، ومن هنا فقد وضع الاسلام معالجات وتلبيات ثابتة ايضاً..

ولكن هذه الثوابت التشريعية نفسها تتمتع بمرونة تمكنها من التواصل والتفاعل والتكيّف مع اشكال الواقع الاجتماعي المتحرك والمتغيّر،وذلك من خلال نظرية (الاجتهاد) في فهم احكام الشريعة واستنباطها وهو مايلتزم به مذهب اهل البيت عليهم السلام.

****

والحقيقة ان النظرية الحداثية تكون صحيحة لو كنا نتعامل مع تشريع بشري يصنعه الانسان ضمن خبراته وتجاربه ومعارفه المحدوده ،لكننا حين نتعامل مع تشريع الهي كما هو في الاديان الالهية ،فان الله تعالى هو وحده المحيط بثوابت هذا الانسان وتحركاته وماضيه وحاضره ومستقبله،ونزعاته الذاتية والعرضية ،والدائمية والمؤقتة ،واندفاعاته الفطريّة الصحيحة أو المرضيّة.....

وحينئذ فلاتوجد ثمة مشكلة في ان يضع الله تعالى المحيط علماً بكل شيىء وهو خالق الانسان و(يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى)(١) نظاما تشريعياً منسجما مع ثوابته ومتحركاته ،جواهره واعراضه.

لكن التفسير البشري للدين كما يؤمن به الحداثيون هو الذي لم يسمح لهم بقبول النظم التشريعية الثابتة والمطلقة زماناً ومكاناً.

****

١- الاعلى الاية ٧

أما المبرر الثاني: الذي يستند الى رؤية في دلالة النص اعتمادا على سياقاته التاريخية التي ورد فيها ،فهذا المبرر هو مايمكن ايضا مناقشته بالقول:

ان تاثير السياق في دلالة النص هي مسألة قد فرغ عن صحتها والالتزام بها علماء الاسلام ،وحين نقرأ لهم كتب التفسير فاننا سنجدها مليئة بالاستناد الى دلالة السياق في دلالة النص وموقع النص في ظروفه المحيطة به ،وتاثير القرائن الحالية والمقالية ،ولا اعتقد ان الحداثيين قد أتوا بجديد في هذا الشان.

فلنتفق اذن على ان مدلول النص لايحدده الوضع اللغوي للكلمة في معناها وانما يحدده ايضا طبيعة السياق الذي جاء فيه ، فقد تكون الجملة لغويا دالة على التخيير ولكنها حينما توضع في سياقاتها تكون دالة على النهي والحرمة مثل (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)(١) وقد تكون داله على الوجوب (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)(٢) أو (لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ)(٣) بينما هي بحسب الوضع اللغوي تدل على التخيير والحرية وهكذا يتضح دور السياق في المعطى النهائي للجملة.

وعلى اساس ذلك من الحق ان نراجع النص القراني والنبوي لننظر ماذا كانت دلالته خاصة بظرفه الزماني والمكاني أم هي مطلقة تستوعب امتداد الزمان والمكان.

هذه مسالة لايمكن اصدار حكم مطلق فيها كما يصنع الحداثيون ،بل يجب اخضاعها لطبيعة النص وسياقاته المحيطة به وحينئذ قد نكتشف اختصاصه بواقعه معينه وقد نكتشف اطلاقه وعمومه ،وهنا ياتي دور المفسّر والمجتهد الفقيه في اكتشاف ذلك.

١ـ فصلت ٤٠

٢ـ الكهف ٢٩

٣ـ التكوير ٢٨

ان قوله تعالى مثلا(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا)(١) لاعلاقة له بالظرف الزماني والمكاني الذي نزل فيه النص بل هو ذو دلالة عامة ومطلقة ،ومثل ذلك حين نقرا النص القرآني القائل (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)(٢) فان ذلك لاعلاقة له بالمناخ الثقافي والسلوكي الذي نزل فيه النص بل هو يتحدث عن تشريع أبدي واضح المعالم والابعاد.

****

في هذا الصدد كيف نقرأ نص (الغدير) ومعطياته الانفة الذكر ؟

هل تصح فيه القراءه التاريخانية أم نكتشف منه نظرية مطلقة في الحكم والسياسة ؟

ذلك ماتقوله القراءة الاسلامية وبالخصوص نظرية اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم.

فنص الغدير يكشف عن نظرية هي العمق الايدلوجي للنص حيث تؤمن هذه النظرية بان الامامة هي كالنبوة منصب الهي ،وان مهمة القيادة والسياسة هي من صلب مهمات الانبياء وليست مهمة عرضية طارئة .وان الامة لم ولن تستغني يوما عن الامام وان دور الامة وفي كل ظروفها ومستوياتها هو دور الطاعة للامام سواءاً في فرض الامام المعصوم أو الامام غير المعصوم كما هو في ظروف غيبة الامام المعصوم بحسب نظرية شيعة اهل البيت عليهم السلام.

١- الاعراف ٣١

٢- الاسراء ٣٢

كما أن نص الغدير فيه دلالة واضحة على أن الامة ليس لها أمام قرار النبي أو الامام بالأصالة أو بالنيابة إلا الطاعة والالتزام وهذا هو معنى (فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) والراد عليه راد علينا وهو على حد الشرك باله ، كما جاءفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام بشأن الرجوع الى الفقهاء والطاعة لهم.(١)

صدر الدين القبانجي

النجف الاشرف

١ ذو الحجة ١٤٣٣ هجرية

١- راجع في ذلك وسائل الشيعة /كتاب القضاء/ الباب ١١